

مشاركة الربح والخسارة في الأعمال التجارية في ضوء مقاصد الشريعة

Sharing profit and loss in business in the light of the purposes of Sharia

د. عمر نوري الهاشمي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. قيصر عبد الكريم الهيتي
جامعة الانبار/ كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص

تقوم فرضية البحث على أن إدراك المقاصد الشرعية للمشاركة في الإرباح والخسائر له أهمية كبيرة في تحفيز الأنشطة الاستثمارية والمالية في المصارف الإسلامية التي أثبتت نجاحها بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة عام 2008 ومن جملة هذه المقاصد إمكانية مواجهة المخاطر المحتملة من قبل المشتركين لا سيما وان المشاركة تتطلب حماية أموال الطرفين وتجنب المخاطرة وعدم تراكم الثروة في يد فئة دون أخرى لان صفة المشاركة تتطلب توزيع الإرباح وتوزيع الخسائر على المشاركين.

Abstract

The hypothesis of the present research is based on the fact that the perception of the Islamic intents for participating in the profits and losses has an important role in stimulating the investment activities of Islamic banks which proved their success after the latest international financial crises at 2008.

An example of these intents is the ability of these banks to face the probable risks of clients especially when the participation requires the protection of money of the two parties and avoiding risks and wealth accumulation in one group only. This is because the participation principle requires the distribution of profits and losses on to the participants.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد بحثت دراسات وأبحاث عدة عن صيغة المشاركة ومتعلقاتها من الإرباح والخسائر وعلاقة ذلك بالمخاطرة في الأسواق ، ولكن قليلة منها اهتمت بالجوانب القيمية وانعكاساتها على الإنسان . ولهذا نجد الفكر الاقتصادي الإسلامي يؤكد دائماً على مفاهيم العدل والمساواة والإيثار والصدق والتوكل والصبر... الخ ، والتي افتقدت اليها العلوم الاقتصادية الوضعية في الغالب فكان ثمن ذلك ضعف المنظومة الأخلاقية لدى الكثير من الناس في الشرق والغرب من الذين لا يهتمون بالجانب الأخلاقي عموماً . ولعل من باب العدل والإنصاف في القضايا المتعلقة بالمعاملات والديون والشركات والأسواق وغيرها يُعد مقدمة نحو النجاح والنهوض بمستوى التجارة الداخلية والخارجية والاستثمارات والتحويل بكافة أنواعها لا سيما ما يتعلق بحسن الظن بالطرف الآخر (الشريك) وما يتعلق بذلك من الإرباح والخسائر بعد المخاطرة برأس المال والعمل سويةً سعياً نحو الإرباح .

وفي خضم ذلك صار من الضروري أن يدرك الشركاء الغاية التي من أجلها جعلت الشريعة الإسلامية المشاركة في الإرباح والخسائر شرطاً أساسياً لقيام الأعمال التجارية والمشاريع الاستثمارية فصار من العدل أن يكون الربح المشروع هو عائد المخاطرة الحقيقية .

فرضية البحث :

يفترض البحث وجود أسلوب مهم للتمويل في الأعمال التجارية يعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي باستمرار ، هذا الأسلوب هو نظام المشاركة الذي يتطلب المشاركة بين طرفين في الإرباح والخسائر وهذا ينسجم مع مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية ، وهذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالمستثمر عندما يقدم على أي عمل تجاري فهو في حقيقة الأمر يتحمل درجة كبيرة من المخاطرة مقابل توقعاته في إمكانية الحصول على واردات معقولة من الأرباح وهذا الأمر يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري .

أهمية البحث وأهدافه :

في إطار أبعاد مشكلة البحث ومتعلقاتها وفي ضوء قاعدة (الأمر بمقاصدها) (زيدان، 2010م : ص15) تأتي أهمية البحث لتبيين المقاصد الشرعية النابعة من الدين الإسلامي الحنيف عن طريق تحليل نوع المقاصد وطبيعتها وما ينتج عنها من آثار اقتصادية لها جذور واضحة مرتبطة بأصول الشريعة وفقهها الذي يرفد المعاملات والبيوع كافة بالقواعد والضوابط التي ترتقي بمستوى الأداء في كل الأنشطة التجارية التي يقوم بها الفرد بهدف إشباع الحاجات وكفاية المحتاجين وتشغيل رؤوس الأموال والأيدي العاملة ومن ثم الحصول على الربح الذي يقترن بتجنب المخاطر قدر الإمكان . والسؤال الأبرز في هذا الجانب هو : ما هي المصلحة

المتحققة من المشاركة في الإرباح والخسائر؟ فالسعي لمعرفة الحكمة من ذلك يعد مؤشراً مهماً في مجال معرفة إمكانيات نجاح الأعمال التجارية القائمة على أسلوب المشاركة .

مشكلة البحث :

تتلخص المشكلة التي تمر بها الأعمال التجارية سواء كانت في داخل البلد أو خارجه في حجم المخاطرة التي تتعرض لها الاستثمارات المالية الإسلامية على صعيد القطاع الخاص أو العام أو المختلط ، فاحتمالات الحصول على الأرباح والتعرض لمخاطرة الإفلاس والخسارة قائمة في أسواق السلع والخدمات والأسواق المالية (البورصات) .

ولما كانت المشاركة هي الأسلوب المعتمد من قبل المشاركين أصبح من باب العدالة والإنصاف أن توزع الأرباح والخسائر بين المشاركين بحسب مساهمتهم وهذا ينسجم مع القاعدة المعروفة (الغنم بالغرم) (حيدر ، 118) وهي تعني أن احتمالات الحصول على الإرباح يقابله احتمالات تحمل الخسائر والقبول بالمخاطرة في ذات الوقت .

ومن هنا نطرح جملة من التساؤلات أهمها : ما هي طبيعة المشكلة القائمة في حال إعمال الشرط الأول من القاعدة (المشاركة في الأرباح فقط) دون الشرط الثاني (المشاركة في الخسائر) ، بمعنى لماذا لا تصح المشاركة في الأرباح دون الخسائر؟ وما هي صفة العلاقة بين حجم المخاطرة ومشروعية الربح؟ ولماذا لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالربح المضمون (من دون مخاطرة)؟ .

منهجية البحث :

لإثبات صحة فرضية البحث اعتمدنا الأسلوب التحليلي الذي يستند إلى المنهج الاستدلالي النظري في طرح الفكرة الواردة في البحث الذي جاء في ثلاثة مباحث بعد هذه المقدمة وهي :
المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح والخسارة .
المبحث الثاني : أهم المقاصد الشرعية في المشاركات التجارية .
المبحث الثالث : بعض الجوانب التطبيقية .
ثم انتهى البحث بجملة من النتائج والتوصيات، هذا ونسأله تعالى أن نكون قد نجحنا في أن نقدم علماً نافعاً يخدم الجميع .

المبحث الأول

مفهوم المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح والخسارة

في بداية الأمر لابد لنا أن نستعرض مفهوم المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح والخسارة .
والمقاصد عند أهل اللغة : جمع مقصد بكسر الصاد وهي الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها ، والقصد إتيان الشيء ويأتي بمعنى العدل أيضاً ،(الرازي ، 1983م : 536) والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ومنه قوله عز وجل (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) (سورة لقمان ، من الآية 19)
وفي الاصطلاح يراد بها : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(علي ، 2007 ، 14)، ومن علماء الأصول من عرفها بأنها: جلب المنفعة أو دفع المضرّة (الجندي ، 2008م ، 60)، في حين عرفها يوسف العالم بأنها : (المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار) (المرزوقي)
وأما الشرعية فتعني : ما شرع الله عز وجل لعباده من الدين ، وقول القائل : وقد شرع لهم أي سن(الرازي ، 335)

قال عز وجل (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (سورة المائدة ، من الآية 48) والمراد هنا شريعة الإسلام ، والإسلام يعني : توحيد الله ﷻ والانقياد والخضوع وإخلاص الضمير له ، والإيمان بالأصول الدينية التي جاءت من عند الله ﷻ (طباره، 1973، 13- 14)، فالقرآن الكريم جعل الإسلام في مقابلة الشرك، قال ﷻ (قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (سورة الأنعام الآية 14).
نخلص مما تقدم أن المقاصد الشرعية تعني: تحصيل المنافع التي أَرادها الإسلام ونبذ المفسد وما ترتب عليها من مخاطر .

أما المقصود بالمشاركة :

فهي في اللغة تعني : اختلاط شيء بشيء (ابن منظور ، 448).
وفي الاصطلاح تعني : عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح والخسارة (الجوعاني ، 2005 ، 376).
أما ما يتعلق بالربح والخسارة :

فالربح في اللغة : يعني النماء والزيادة على رأس المال الحاصل عن طريق التجارة ، كما يطلق على عموم الكسب (ابن منظور ، 181/9) جاء في الحديث أنه ﷺ (نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ) (البيهقي ، 1414_1994، برقم(10704/5)348) .

وفي الاصطلاح الشرعي يقصد به : الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة(صالح) .
وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه : (الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة) (القره داغي) .
وفي المنظور الاقتصادي المجرد من الشرع فيعني : المبلغ الذي يبقى للرأسمالي بعد أن يقوم بدفع الأجور والفائدة والريع ، ويحصل هذا بعد أن يدفع قيمة مستلزمات الإنتاج واقتطاع نسبة تعادل استهلاك الأبنية والتجهيزات ، ويختلف الاقتصاديون في ذلك عن المحاسبين لأنهم يعتقدون بوجود اقتطاع تكاليف الفرصة

للعمل ورأس المال والأرض أيضاً التي يسهم بها مالك المشروع (الكفري، دت، 161). أو هو: الفرق بين الإيراد الكلي الذي تحصل عليه المنشأة من المبيعات والتكلفة الكلية للعملية الإنتاجية فيكون الربح عندئذ في أقصاه عند معدل الناتج الذي يستقصي الزيادة في الإيراد على التكلفة (جاسم، 312).
أما عن الخسارة:

فهي في اللغة تعني: الضلال والهلاك (ابن منظور، 4 / 238)، قال عنه (وَالْعَصْرُ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) (سورة العصر، الآية 1-2).

وتعني أيضاً النقص (ابن منظور، 4 / 239)، قال عنه (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (سورة المطففين، الآية 3) وهي من حيث العموم ضد الربح.

وتعني في المنظور الفقهي الوضيعة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 44 / 5)

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن انتقاص أوضاع رأس المال وغيره من نفيس المقتنيات والمنافع والملكات. (عمارة، 2009: 113) ويجري جميع ما تقدم في مجال الأعمال التجارية التي نجد من الضروري أن تشير إلى أن العمل هو: الجهد والنشاط الواعي والهادف الذي يقوم به الإنسان لإنتاج الخيرات المادية لإشباع حاجاته بطريق مباشر أو غير مباشر (الكفري، 154).

وعن التجارة فقد أعطى ابن خلدون في مقدمته تصوراً واضحاً عن معناها عندما قال: (اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيماً كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وذلك القدر النامي يسمى ربحاً) (ابن خلدون، 2008م، 491). ومن كلام ابن خلدون يتبين أن التجارة تخلق المنافع أو تزيدها فهي شعبة من شعب الإنتاج.

ولذلك فالعمل التجاري هو الجهد الذي يسعى للحصول على الربح والكسب المشروع عن طريق ممارسة بعض الأنشطة التجارية الخاصة بالبيع والشراء وغيره

الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ التي لها صلة بالموضوع:

1. العائد Return: وهو عبارة عن مجموع المكاسب أو الخسائر الناجمة عن الاستثمار خلال فترة زمنية محددة (آل شبيب، 2009م، 153).

2. المخاطر Risk: وهي عبارة عن احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في الابتعاد عن تحقيق قيمة التدفقات (آل شبيب: 160).

ولا شك أن طبيعة العلاقة القائمة بين العائد والخطر هي علاقة طردية فكلما كان التغير في العائد أكبر كان حجم الخطر أعلى ثم أن مصادر الخطر متعددة، فمنها مصادر خطر خارجية وأخرى داخلية، وبعضها مصادر خطر منتظمة وأخرى غير منتظمة (مطر، 2005م، 43-48). وهكذا، وهذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن قبول المستثمر بالعائد مرتبط بسلوكه تجاه الخطر الذي قد يتعرض له ولذلك فلكل مستثمر تفضيل لدرجة الخطر، فهناك المستثمر المتجنب للخطر والمحايد للخطر والمحب للخطر وجميع هذه المخاطر

يمكن أن تنتج نحو السوق ولذلك يسميها البعض بالمخاطر السوقية وهي التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرها من المستثمرين الآخرين .
ومن الأمثلة على هذه المخاطر (مطر ، 2005م ، 46-47) :

- الحالة التي أصابت بورصة نيويورك في عام 1963م بعد أن تواردت الأنباء عن اغتيال الرئيس الأمريكي كندي ، فقد حدثت عمليات بيع هستيرية اضطرت المسؤولين إلى إغلاق البورصة وبيعت الأسهم بأسعار منخفضة جداً وعندما فتحت البورصة بعد يومين من حادث الاغتيال عادت الأسهم إلى أسعارها الاعتيادية .
- الحالة التي حصلت صباح يوم الاثنين من 19 تشرين الأول (أكتوبر) 1987م حيث قدرت الخسائر التي أصابت فقط المستثمرين في الأسهم في البورصات العالمية حينئذ بحوالي 3000 بليون دولار أمريكي .
- الحالة التي أصابت الأسواق المالية الآسيوية يوم الخميس الموافق 23 تشرين الأول (أكتوبر) 1997م وذلك حين انهارت الأسعار أولاً في بورصة هونغ كونغ لتنعكس بعد ذلك على بورصات الدول المجاورة في ماليزيا واندونيسيا واليابان وليمتد هذا الانهيار فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة على أسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأستراليا .
- أزمة الرهون العقارية سنة 2008 م والتي أطاحت بمجموعة كبيرة من البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي أعلنت إفلاسها أو لجئت لبيع ممتلكاتها إلى مؤسسات مالية أخرى .

المبحث الثاني

أهم المقاصد الشرعية في المشاركات التجارية

بداية لا بد لنا أن نعلم أن مجالات المشاركة في الإرباح و الخسائر عادة يكون على صعيدين:

- 1- على صعيد الأفراد
- 2- على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية ونظراً لأهمية عمل المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية فهي التي ستكون مناط اهتمامنا في البحث ، كما أن دعم وتشجيع صيغة التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر يعود على الطرفين المتشاركين بجملة من النتائج يمكن وصفها بالأبعاد الاقتصادية والمقاصد الشرعية المنسجمة في مفرداتها مع معطيات الشريعة الإسلامية وفي ذات الوقت تؤشر نحو إمكانيات النجاح في سير الأعمال التجارية وأفضل تلك المقاصد ما يأتي :

أولاً - العمل على حماية الأموال من الضياع والنقصان ، فمن المعلوم للجميع أن مقاصد الشريعة ثلاث مراتب هي الضروريات والحاجيات والتحسينات وتأتي الضروريات في مراتب عدة منها حفظ المال الذي يعد عصب الحياة ووقودها الذي تسير فيه ولا يمكن المحافظة على العقل والنسل والنفس من دونه ، ولذلك دعا الإسلام إلى تحصيله بالطرق المشروعة وحمايته من كل وجوه الضياع والتملك غير المشروع ومنع أكل أموال الناس بالباطل حتى بلغ الأمر أن كانت أطول آية في القرآن الكريم تدعو إلى حماية الدين وكتابته والإشهاد عليه .
ولذلك جعل أفضل وسيلة لحماية المال والنقود الدعوة إلى الانتفاع منها وبقاء رواجها وتداولها (كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (سورة الحشر ، من الآية 7).

ثانياً - بناء منظومة العدل الاقتصادي بين المشتركين :

إذ لا شك أن قيمة العدل والمساواة تتطلب أن يكون الشريكين في الفوز وعدمه سواء، فإن رزقهما الله ﷻ الربح كان موزعاً بينهما وان منعاً ذلك استويا في الحرمان وهذا غاية العدل (العبيدي 2011م ، 152) ولذلك قيل (الملك بالأعوان والأعوان بالمال والمال بالخراج والخراج بالرعية والرعية بالعمارة والعمارة بالعدل) (المصري 1999م ، 26) فالمستثمر معرض لاحتمال الربح واحتمال الخسارة ولا يصح له أن يضمن لنفسه الربح ويدفع بالخسارة إلى غيره ، وقاعدة الغنم بالغرم تضع الشريكين في درجة واحدة من المخاطرة في الأمل لتحقيق الأرباح بخلاف أدوات الاستثمار الربوية التي تعمل على محاباة رؤوس الأموال ضد المخاطر وتأمينها بينما تعرض المقترض لمخاطر التمويل .

أن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغامر والمغارم ، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشأه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية ، والعمل بالمخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبأ المخاطرة لما قام بالاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية(حماد) .

ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد) بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد وجبران رأس المال للطرف الأول) لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة واستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان(زيدان ، 145) .

وباختصار فإن قاعدة الغنم بالغرم تنصف بالدقة العالية في عدالتها وهي لذلك تلقى رواجاً وقبولاً واسعاً عند عامة الناس الذين يسعون إلى تشغيل رؤوس أموالهم وخبرتهم في السوق .

ثالثاً- القضاء على مشكلة الفجوة القائمة بين مصالح أطراف العملية التجارية من المتشاركين ، والذي ينتج عنه تشجيع الاستثمارات القائمة في ميدان العمل التجاري :

إذ لا شك أن التجاذب والصراع القائم بين مصالح الأطراف المشاركة يعد مشكلة واضحة في أغلب المشاريع القائمة على أسلوب المشاركة وأحد أهم المعوقات بوجه التنمية الاقتصادية والبشرية ولعل القضاء على جذور هذه المشكلة يعد مؤشراً مهماً من مؤشرات النجاح في مجال الوصول للربح الحلال ويترتب على ذلك قضية مهمة جداً وهي توزيع المخاطر على المشاركين بحسب نسبة حصصهم وإسهامهم .

ولذلك نجد إقبال المتشاركين على الاستثمارات وعدم تخوفهم وترددهم نحو السوق ، فالخسارة لو حصلت (وهذا أمر محتمل) فأنها تتوزع على الطرفين بحسب الاتفاق

ووفق المعادلة الآتية :

المخاطرة في المشاركة = توزيع الإرباح + توزيع الخسائر

رابعاً - بناء علاقة تجارية متكاملة بين أصحاب رؤوس الأموال والخبرات :

وتصب هذه العلاقة في سبيل نجاح المصلحة المشتركة بين المساهمين . ويجري في هذا السياق تعاون كلا من رأس المال مع الخبرة في مجال التنمية الاقتصادية ، وفي هذا يجند المشروع خبرته الفنية في البحث عند أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب المستخدمة ، وفي ذلك ضمان لنجاح المشروع من أجل تحقيق أهدافه وأداءه لحق وواجب المجتمع (الجوعاني ، 379) .

وفي إطار ذلك لا يخفى على الجميع أن في المجتمع العديد من الأفراد يمتلكون الخبرة ولا يمتلكون رأس المال وبالعكس ، وهذا التفرد بجانب واحد سواء كان رأس المال أو الخبرة وحدها لا يكفي لنجاح المشروع وإنما النجاح يتطلب النهوض بالمستوى العلمي (الخبرة) مع الجانب المادي (وفرة رأس المال) للوصول إلى سبيل التفوق والمنافسة الأفضل في مجال المشاركة في إنتاج السلع والخدمات ودفعها باتجاه الأسواق المحلية والدولية .

خامساً - المشاركة في الأرباح والخسائر يتطلب حماية الأطراف المتشاركة وبالتالي تقليل حجم المخاطر المتوقعة :

فمن البديهي أن السيولة كلما كانت أكبر ورصيد الشريك في البنوك أكثر كان ذلك مؤشراً إيجابياً نحو إمكانيات مواجهة المخاطر بنجاح ، زيادة على ذلك أن كلا الطرفين يسعى لحماية أموال الطرف الآخر لكونهما في سفينة واحدة وحتى لا تغرق يقتضي أن يكون تعاونهما مثمراً مقترناً بأقل حجم من الخسائر .

ولعل من الحكمة أن نستعرض مثلاً يجري بكثرة في أسواق المال (البورصات) ، وهو يتعلق بالأسهم الممتازة ، حيث أن الأصل في حكم الأسهم (من حيث العموم) هو الجواز ولكن المشاركة في الأسهم الممتازة لا تصح شرعاً ، والعلة في ذلك أن الأسهم الممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية ، وتعطي لحاملها حقوقاً إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم .

ومن الناحية الفقهية لا يجوز إصدار هذه الأسهم التي لها أفضلية على الأسهم العادية وذلك لتساويها في القيمة وبالتالي يلزم تساويها في الحقوق ، فلا يجوز أن لها الأولوية في نسبة معينة من الأرباح وكذلك الأولوية في التصويت (البرواري ، 2005 م ، 92-93) .

فبالنسبة لحق الأولوية في الأرباح بنسبة معينة وحق الأولوية في استرداد هذه الأسهم كاملة عند تصفية الشركة قبل حملة الأسهم العادية وحق الحصول على فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت ، فهذه الامتيازات لا تجوز شرعاً ؛ لأنها زيادة بلا مقابل أو عمل أو ضمان فيتضمن الربا المحرم شرعاً ؛ ولأنها تخالف مقتضى عقد الشركة ، حيث إن مبنائها على المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم على قدر الحصص محل اتفاق الفقهاء (البرواري ، 92-93) ، فقد جاء في الفقه (تفقد الشركة إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح) وأما بالنسبة لحق التصويت في الجمعية العمومية بأكثر من صوت فهذا لا يجوز أيضاً لأن الأصل تساوي الشركاء في الحقوق ومنها حق التصويت بحسب الأسهم ولعل من المناسب أن نشير أن الإسلام من خلال تشريعاته الاقتصادية حمى المال الخاص والعام من العديد من المخاطر المحتملة ، يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :-

1. عدم وقوع المستثمر المسلم ضحية لمخاطر سعر الفائدة وذلك لأن القرآن الكريم حرم التعامل بالربا عندما قال (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة ، الآية 278) .
2. عدم الوقوع في مشكلة حجب النقود عن التداول وهو خطر مالي يمنع النقود أن تقوم بوظيفتها ولذلك منع القرآن الكريم الاكتناز عندما قال: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (سورة التوبة ، الآية 34)
3. حماية المستثمر المسلم من خطر الوقوع في مشكلة المديونية ولذلك أكد على ضرورة المكاتبه والإشهاد على الدين في آية الدين في سورة البقرة ، ومن جهة أخرى خصص سهم الغارمين (أحد مصارف الزكاة) لمعونة المستحقين في سداد ديونهم (ابن قدامه 1405هـ ، 4 ، 24) . عندما قال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة ، آية 60) .
4. حماية المستثمر المسلم من خطر التسرع في اتخاذ القرارات ووضع له البدائل المناسبة من خيارات البيع .
5. حماية أموال المسلمين من خطر تصرفات غير المؤهلين كالسفيه ، قال عز وجل : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (سورة النساء ، من الآية 5) ، واليتيم ، قال عز وجل : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) (سورة النساء ، من الآية 6) ، وغيرها الكثير من المخاطر التي يعود فضل الخلاص منها إلى كتاب الله عز وجل .

سادساً – يؤول أسلوب المشاركة في توزيع الأرباح والخسائر إلى نتيجة مهمة جداً وهي عدم تراكم الثروة في يد فئة دون أخرى :

وهذا يعني استمرارية التداول ورواج السلع وأثمانها بين الجميع .كما ويعني المساهمة في أن تقوم النقود بوظيفتها في كونها وسيلة للتداول .

المبحث الثالث

بعض الجوانب التطبيقية

لغرض إدراك القيمة الحقيقية للمقاصد الشرعية للمشاركة في الأرباح والخسائر وحجم تأثيرها وأبعادها الاقتصادية لا بد من الاطلاع على أنشطة بعض المؤسسات المالية الاقتصادية الإسلامية ذات العلاقة بأسلوب المشاركة سواء كان تعاملها يعتمد على شراكة بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان تعاملها مع العملاء أو مع البنوك الأخرى .


ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى تقديرات التقارير الإحصائية التي أوضحت أن إجمالي أصول المصارف الإسلامية حول العالم والتي يزيد عددها عن 550 مؤسسة مالية قد بلغ حوالي 700 مليار دولار في نهاية العام 2010م منها حوالي 300 مليار دولار من أصول وحوالي 400 مليار دولار من الاستثمارات المالية ، بزيادة بلغت حوالي 550 مليار دولار خلال العقد الأخير (مصرف قطر الإسلامي ، ص13) .

وتؤكد هذه التقارير أن نمو أصول المؤسسات المصرفية الإسلامية فاق بنسبة نمو أصول المصارف التقليدية خلال السنوات العشر الماضية ويتركز نشاط الصيرفة الإسلامية بشكل كبير في دول الخليج العربي . حيث يوجد نحو ثلثي الأصول المالية الإسلامية، في حين يوجد نحو 20% من هذه الأصول في دول جنوب شرقي آسيا .

وقد أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على تفادي تأثيرات الأزمة المالية العالمية التي بدأت في النصف الثاني من العام 2007 م ووصلت ذروتها في عام 2009م مما جعل كثيراً من الخبراء الماليين والمؤسسات المالية العالمية يرون في الصيرفة الإسلامية بديلاً جديراً بالدراسة والتأمل والنظر في قدرته على التعامل مع الأزمة . ولذلك فقد وقع الاختيار على ثلاثة مصارف إسلامية لبيان أبرز أنشطتها الاستثمارية ومتعلقاتها المالية وهي :

1. البنك الإسلامي الأردني :

تأسس هذا البنك عام 1987 م في عمان ، وقد حصل على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية من حيث مقاصد الشريعة (السياسات الاستثمارية) وعلى جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية من حيث مقاصد الشريعة (المسؤولية الاجتماعية) من (Dinar standard) ومن (Dar AL-Istithmar) . وقد واصل البنك تطبيق البرنامج الخاص بتمويل مشاريع ومتطلبات أصحاب المهن والحرف المختلفة بأسلوب المشاركة ، وقد بلغ عدد المشاريع التي تم تمويلها بهذا الأسلوب (86) مشروعاً حتى نهاية عام 2010 وبلغ إجمالي التمويل المقدم لها حوالي (1,95) مليون دينار (البنك الإسلامي الأردني 22 ، 103 – 104) . وهذا من جانب ومن جانب آخر فقد بلغ إجمالي أرباح الاستثمار المشترك خلال عام 2010 م حوالي (101) مليون دينار مقابل حوالي (100) مليون دينار خلال عام 2009م ، والشكل رقم (1) يوضح تفاصيل النسبة العامة لتوزيع تلك الأرباح بحسب العملة ، وهذا من جهة .



الشكل رقم (1)

ومن جهة أخرى فقد كان للبنك دورٌ واضحٌ في مواجهة المخاطر المحتملة ، إذ بلغ إجمالي احتياطي المخاطر المصرفية العامة نحو (70,0) مليون دينار خلال عام 2010 م ، ولذلك فقد اعتمد البنك على أسس معينة لغرض توزيع أرباح الاستثمار المشتركة فيما بين أصحاب حقوق معينة لغرض الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وهي كالاتي :

-10% لحساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار استناداً لنص المادة (55) من قانون البنوك الأردني .
- تم اقتطاع حصة البنك كمضارب للعام 2010 م بنسبة 45% للدينار الأردني وللعملات الأجنبية من مجموع أرباح الاستثمار .
- تم توزيع الرصيد الباقي على حسابات الاستثمار المطلقة وأموال البنك الداخلية في الاستثمار كل بنسبة مشاركته ، وقد تبرع البنك بمبلغ 238,566 دينار من حصة أمواله الداخلة في الاستثمار لصالح حسابات الاستثمار المطلقة بالدينار ، علماً بأن أولوية توظيف الأموال تعود لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .
- تشارك حسابات الاستثمار المشترك في نتائج أرباح الاستثمار وتوزع على المودعين كل بنسبة مشاركته وشروط الحساب الموقعة بين البنك والمودع .

2. مصرف قطر الإسلامي :

تأسس هذا المصرف عام 1982 في قطر ، وقد كان له نصيب 1,25 مليار ريال قطري في صكوك التأجير الإسلامي التي أصدرها مصرف قطر المركزي نيابة عن حكومة دولة قطر .
وكذلك التوقيع على اتفاقية شراكة دولية بقيمة 6 مليارات ريال قطري مع مجموعة القسيم الإماراتية وشركة عقار للاستثمار العقاري لإنشاء مجمع (بوابة الشمال) (مصرف قطر الإسلامي) .
ومن الجدير بالذكر أن أرصدة الأنشطة التمويلية من المشاركات بلغت (58,062) ألف ريال قطري ، وهذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فبناء على ما ورد في تعليمات مصرف قطر المركزي يجب إلا يقل رصيد احتياطي المخاطر في نهاية كل عام عن (1,50%) من إجمالي الائتمان المباشر الممنوح من المصرف وشركائه التابعة للقطاع الخاص ... ولا يجوز استخدام أي جزء من هذا الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي .
كما أن قطاع إدارة المخاطر يؤمن رقابة مستقلة للرصد والقياس والسيطرة على مخاطر الائتمان والسوق ومخاطر التشغيل ومخاطر أمن المعلومات .

3. بنك فيصل الإسلامي المصري :

وهو أول بنك إسلامي مصري أفتتح أبوابه للعمل رسمياً وأستقبل عملائه في 1979/7/5م وقد حصل البنك على مجمل إيرادات تعادل 1860,9 مليون جنيه مصري تولدت من أنشطة البنك المختلفة ، فكان عائد المشاركات والمرابحات والمضاربات منها ما يعادل (1837,0) مليون جنيه مصري خلال عام 2010م .
وبلغت قيمة المشاركات والمرابحات والمضاربات مع العملاء حتى 2010/12/31م (835 و 004 و 3) ألف جنية مصري ، وهذا من جهة .

ومن جهة المخاطر فإن سياسة البنك واضحة في تخصيص احتياطات وحصص تجنب البنك الوقوع في المخاطرة المحتملة سواء كان ذلك مع العملاء أو مع البنوك (بنك فيصل الإسلامي المصري)..

وقد أعتاد البنك على إعداد تقرير مالي سنوي في ضوء الأصول المالية المعتمدة لديه تتضمن نسب الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستثمارات وفق أسلوب المشاركة وغيرها وفي ذات الوقت يضع سياسات واضحة للحد من المخاطر قدر الإمكان ومنها الضمانات والرهنات وغيرها .

بالنتيجة فقد حاولنا أن نربط بين علم المقاصد وأسلوب المشاركة (بوصفه من أهم الأساليب الاستثمارية على صعيد الأفراد والمصارف الإسلامية) بهدف بيان أهم المقاصد الشرعية التي تتجه نحو مصالح الأمة الاقتصادية ودفع المضار و المخاطر عنها، وهو أمر في غاية الأهمية وبخاصة في عصر الناس هذا و ما نود قوله أن استعراض الأنشطة المالية ذات العلاقة بتمويل المشاركة وما يتعلق بها من أرباح وخسائر من خلال اختيار ثلاثة نماذج مختارة وبيان ذلك بالأرقام المشار إليها سلفاً يعبر بوضوح عن أهمية المركز المالي للمشاركة ومكانتها وبالتالي معرفة أسباب اهتمام الشريعة بمقاصدها وغاياتها وإدراك أهمية الأداء المالي لهذا الأسلوب من التمويل ومعرفة نتائجه في حال الربح والخسارة وضرورة المشاركة فيهما من قبل الطرفين وفي كل الظروف والأحوال .

الاستنتاجات والتوصيات

بعد استعراض صفحات البحث يمكن إيجاز أهم ما ورد فيه بالنقاط الآتية :

1. يعد هذا البحث حلقة وصل بين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي وهذا يشير إلى أن هناك جسور عدة تصل بين مختلف العلوم وتبلورها في خدمة البشرية ومنفعتها .
2. الإسلام راعي المقاصد الشرعية للمشاركة والتي تتطلب تحصيل المنافع ونبذ المفساد وما يترتب عليها من مخاطر وذلك في جميع الاستثمارات .
3. يقتضي تفعيل المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح، المشاركة في الخسارة ومخاطرها، وهذا من باب العدل والإنصاف .
4. الإقبال على حجم أكبر من الأرباح يعني الإقبال على حجم أكبر من المخاطر والخسائر المحتملة في العمل التجاري .
5. من أهم المقاصد الشرعية للمشاركة حماية الأموال من الضياع والنقص وكذلك القضاء على الفجوة القائمة بين مصالح أطراف العملية التجارية من المتشاركين وعدم تراكم الثروة في يد فئة دون أخرى لأن صفة المشاركة تقتضي توزيع الأرباح مثلما هو الحال مع الخسائر .

6. من خلال استعراض بعض الجوانب التطبيقية المتمثلة بمجموعة من الأنشطة الاستثمارية في بعض المصارف الإسلامية و المتعلقة بالمشاركة ندرك أهمية استخدام هذا الأسلوب من التمويل في البنوك والمصارف الإسلامية .

التوصيات :

وبناء على ما تقدم نجد أن من الضروري أن نوصي بالاتي :

1. إقامة الندوات والمؤتمرات والاستعانة بالإعلام الحديث وإمكانياته الواسعة من أجل التوعية الاقتصادية في مجالات صيغ وأساليب التمويل ومنها المشاركة والتأكيد على أهمية الأهداف والغايات الشرعية من أجل العمل بها وضرورة توسيع نشاطها .
2. الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية وأبعادها وآثارها ولاسيما الاقتصادية منها، و تدريس أساليب الاستثمار الإسلامية المختلفة وكيفية العمل بها في المصارف الإسلامية لطلبة كليات الشريعة والإدارة والاقتصاد والتجارة
3. دعوة المستثمرين وترغيبهم للتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية لا سيما بعد النجاحات التي حققتها في الفترة الأخيرة سواء كان ذلك عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة أو غيره

المصادر

القرآن الكريم .

1. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة - دمشق وبيروت ، ط1 ، 1431هـ - 2010م.
2. علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار الكتب العلمية - لبنان ، تحقيق : فهمي الحسيني .
3. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة - الكويت ، 1403هـ - 1983 م.
4. الجندي ، د. سميع عبد الوهاب - مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، ط1 ، 1429هـ - 2008 م .
5. طباره ، عزيز عبد الفتاح ، روح الدين الإسلامي ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط10 ، 1973 .
6. الجوعاني ، د. محمد نجيب ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1426هـ - 2005م.
7. ابن منظور ، محمد بن مكرم لإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1 .
8. الكسائي ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط2 ، 1982م
9. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، (مختصر الأحكام المتعلقة بالربح والخسائر في الشركات) بحث منشور على الانترنت .
10. القره داغي ، د. علي محي الدين ، بحث (الربح والخسارة في التامين الإسلامي) منشور على الانترنت . . www.qaradsgghi.com
11. د. محمد عماره ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية دار الإسلام - القاهرة ط1 ، 1435هـ - 2009م .
12. الكفري ، د. مصطفى العبد الله ، والعلي ، د. صالح حميد ، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق .

13. دخزعل مهدي جاسم ،الاقتصاد الجزئي، جامعة الموصل، العراق ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر .
14. ابن خلدون ، العلامة عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، راجعها : محمد علي قطب ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1429هـ - 2008م.
15. د. دريد كمال آل شبيب ، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر، عمان - الأردن ، ط2 ، 1429هـ - 2009م .
16. د. محمد مطر ود. فايز تيم ، إدارة المحافظ الاستثمارية ، دار وائل للنشر ، عمان - الأردن - 2005م .
17. العبيدي ، سعيد علي محمد ، الاقتصاد الإسلامي ، دار دجلة، الأردن ، ط1 ، 2011م .
18. المصري ، د.رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت ، ط3 1420 هـ -1999م.
19. حمزة عبد الكريم حمادة ، بحث (مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية) ، منشور على الانترنت . hemze @qahoo . com .
20. البروراري ، شعبان محمد إسلام ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية ، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان ، ودار الفكر - دمشق - سوريا ، ط2 ، 1426 هـ -2005م
21. ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت ، ط1 ، 1405هـ .
22. محمد عبد المعاطي محمد علي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار الحديث ، القاهرة ، 1428هـ-2007م .
23. البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى ، تح محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز_ مكة المكرمة، 1414_1994 .
24. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط2، طبع الوزارة .

25. التقرير المالي السنوي للعام 2010م ، الناشر : مصرف قطر الإسلامي ، منشور على الانترنت وعلى

الموقع WWW.qib.com .

26. التقرير المالي السنوي للعام 2010م الناشر : البنك الإسلامي الأردني ، منشور على الانترنت وعلى

الموقع : WWW.jordanislamicbank.com.

27. التقرير المالي السنوي عام 2010 م ، الناشر بنك فيصل الإسلامي المصري، منشور على الانترنت وعلى

الموقع: WWW.Faisalbank.com .